ابتسام فاطمة الزهراء شقاف.
البريد الإلكتروني: chekkafibtissem@gmail.com
المؤسسة: جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان.

حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة لحماية الحقوق والحريات.

ملخص:

حاول المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تكريس آلية جديدة تتعلّق بالرقابة عل دستورية القوانين وذلك لصالح الأفراد بإمكانية ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، وتجسيدا لذلك أصدر البرلمان مؤخرا القانون العضوي رقم 18–16 المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية، المجلس الدستوري، الحقوق والحريات، المتقاضين.

Abstract:

Under the constitutional amendment of 2016, the constitutional council attempted to devise a new mechanism for monitoring the constitutionality of laws in favor of individuals with the possibility of exercising **the exception of unconstitutionality** before the judiciary to protect their constitutional rights and liberties, as a reflection of this, the parliament recently passed the Organic Law N°18-16, which defines the conditions and modalities of the application of the **exception of unconstitutionality.**
Key Words: the exception of unconstitutionality- constitutional council- rights and liberties- litigant

مقدمة:

يعتبر إقرار الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 [1] في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 خطوة إيجابية في مسار تفعيل الرقابة الدستورية، وتحقيق العدالة الدستورية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة الدستورية والقانونية

المقارنة[2]، يتسنّى بموجبها لكل من له صفة، الدفع بعدم دستورية قانون معيّن عن طريق الادعاء أمام القضاء بأنّ القانون الذي يطبق على النزاع المعروض أمامه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وهو ما يعدّ في الواقع سابقة في سياق التطور الدستوري الجزائري، بحيث لم تسبقه (أي تعديل 2016) إلى ذلك أي تجربة دستورية عرفتها البلاد من قبل.

وتجسيدا لهذا الإصلاح الدستوري، أصدر البرلمان مؤخرا القانون العضوي المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[3].

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تحلّي آلية الدفع بعدم الدستورية من صون حقوق وحريات الأفراد وتمكينهم من المشاركة في تنقية المنظومة القانونية من القوانين المخالفة للدستور؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سنقسم هذه المداخلة إلى مطلبين؛ ينتناول في المطلب الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية، أمّا المطلب الثاني: سنخصصه لمعرفة شروط قبول دعوى الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية.

لقد استحدث المؤسس الدستوري آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية تتمثل في الدفع بعدم دستورية القوانين بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تمّ منح الأفراد حق الإخطار بالدفع بعدم دستورية نصّ قانوني وفق المادة 188 منه – سابق الإشارة إليها – في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة" متأثرا في ذلك بالعديد من التجارب على رأسها التجربة الفرنسية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الدفع بعدم الدستورية (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.

هناك عدّة تعاريف قيلت في تعريف الدفع بعدم الدستورية، نحاول أن نذكر منها: "الدفع بعدم الدستورية هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى أحد الخصوم من خلالها الاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته الدستور"[4]، "كما يقصد بالدفع بعدم دستورية نصّ قانوني تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط..."[5]. ويعرف أيضا أنّه "إجراء يتقدّم به المدعي في دعوى

موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية، ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نصّ أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع"[6].

وعرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنّه "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب – إذا أراد – مطابقة القانون الذي سيطبّق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أنّ القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع"[7].

وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ الدفع بعدم دستورية القوانين هو منازعة قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء لا يعتبر مطابق للدستور. وقصد التأكد من ذلك تمّ إحالته على رقابة المجلس الدستوري للنظر في ذلك باعتباره صاحب الاختصاص.

وبالتالي فالدفع بعدم الدستورية هو نوع من الرقابة يتمّ بعد دخول القانون حيّز النفاذ ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه، بحجة أنّ القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع، على أن يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبث بقرار معلّل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة – حسب طبيعة النزاع[8].

كخلاصة لما سبق يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي الصفة والمصلحة الطعن في دستورية النص التشريعي أمام الجهة القضائية التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليه، وذلك بهدف استبعاد الحكم به عليهم، عن طريق إمّا إلغائه (كما هو الحال في فرنسا[9] والجزائر)، أو الامتناع عن تطبيقه (مثلا هو مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية)، متى يثبت مخالفته للدستور.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فرنسا تعدّ من أولى الدول التي أدخلت آلية الدفع بعدم الدستورية في نظامها الدستوري[10]، وذلك بموجب المادة 61 [11] من التعديل الدستور لسنة 2008 بإضافة فقرة جديدة لها تقضي بتطبيق نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين من خلال الدفع بواسطة المتقاضين أمام محاكم الموضوع، وبناء على ذلك صدر القانون العضوي سنة 2009، الذي يسمي هذه الرقابة "المسألة الدستورية ذات الأولوية"

"la question prioritaire de constitutionnalité".

وبالمقابل وإدراكا من المؤسس الدستوري الجزائري للأهمية البالغة لآلية الدفع بعدم الدستورية في تحقيق دولة القانون عن طريق كفالة الحقوق والحريات، نصّ بعدم الدستورية في تحقيق دولة القانون عن طريق كفالة الحقوق والحريات، نص التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 188

منه على الأخذ بهذا الأسلوب وبذلك لم يعد حق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري قاصرا على الطبقة السياسية فقط بل أصبح حقا للمتقاضين كذلك[12].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية.

عديدة هي الأسئلة التي تطرح بشأن الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية، وبالتحديد التساؤل عن كونه يعد مسألة أولية أم مسألة فرعية؟ وعن كونه يعدّ دفعا شكليا أم دفعا موضوعيا؟ وكذا التساؤل عن كونه يعدّ من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أم لا؟

فبالنسبة للإشكال الأول: إذا اعترض إحدى الجهات القضائية حال نظرها في نزاع معروض عليها وجود دفع من أحد الأطراف بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه للفصل في هذا النزاع، فكيف سنتعامل معه، هل على أساس أنّه مسألة أولية يدخل في نطاق اختصاصها بحثها والبث فيها، وهذا تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أم سنتعامل معه على أساس أنّه مسألة فرعية يتعيّن عليها عدم التطرق إليها لأنّها من اختصاص جهة أخرى يؤول لها وحدها مسألة نظرها والفصل فيها؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أنّ المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي أنّ المؤسس الدستوري أختار طريق الدفع الفرعي لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث لا ترفع دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم الدستورية، وإنّما تثور مسألة عدم دستورية القانون أثناء نظر قضية أصلية معروضة أمام إحدى المحاكم، حيث يفترض أن يكون نزاع مطروح أمام محكمة مدنية أو إدارية... سواء درجة أولى أو درجة استئناف، وأنّ هناك قانون معيّن مطلوب تطبيقه في هذا النزاع، بحيث يقوم أحد الأطراف بطريقة دفاعية بالدفع بعدم دستوريته.

ويلاحظ أنّ المؤسس الدستوري أبقى الرقابة الدستورية من اختصاص المجلس الدستوري، فليس لهيئات القضاء العليا أن تفصل في دستورية أو عدم دستورية القانون وإنّما تتأكد من جدية الدفع فقط، ثمّ تحيله إلى المجلس الدستوري.

أمّا بالنسبة للإشكال الثاني: نقسم الدفوع بحسب القوانين الإجرائية إلى ثلاثة أنواع وهي: الدفوع الشكلية (الإجرائية)، الدفوع الموضوعية، والدفوع بعدم القبول، والدفع بعدم الدستورية أبعد من أن يكون دفعا شكليا أو دفعا بعدم القبول، وذلك لأنّه دفع لا يستهدف المنازعة في صحة إجراء أو أكثر من الخصومة المنظورة أمام جهة قضائية معيّنة، ولذلك فهو ليس دفعا شكليا من جهة، وليس

من جهة أخرى دفعا بعدم القبول لأنّ دستورية القانون المستند إليه في تأسيس طلبات الخصوم لا تعدّ شرطا لقبول الدعوى شكلا[13].

بينما لما كان الهدف القريب والمباشر للدفع بعدم الدستورية هو منع تطبيق نص تشريعي الفصل في النزاع يتوقف عليه، فإنّ ذلك قد يجعل من ادعاءات وطلبات الخصم الآخر – في حال ثبوت عدم الدستورية – تفقد أساسها القانوني، ومن ثمّ فإنّ موضوع الدعوى سيكون مبدئيا غير مؤسس، ممّا يتعيّن رفضها لعدم التأسيس، وبذلك فإنّ مثير الدفع بعدم الدستورية سيتمكن من دحض ادعاءات خصمه، وهو ما يجعل بلا شكّ من الدفع دفعا موضوعيا وهو ما قد تبنته المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها المؤرخ في 12 فيفري 1994، بحيث أوضحت فيه[14] (إنّ الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغير في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحا لها على ما عداها...).

أمّا بالنسبة للإشكال الأخير، فإذا كان الدفع بعدم الدستورية متعلقا بالنظام العام فيترتب على ذلك أنّه يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أحد أطراف الدعوى، أمّا إذا لم يكن الدفع متعلقا بالنظام العام فلا يمكن للقاضي إثارته إذا لم يتمسك به أحد الخصوم، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي، بحيث حصر حق الدفع فقد لأطراف النزاع، إلاّ أنّ الفقه الحديث يقرّ بأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع، ذلك أنّه يعوج بالنفع على حق المتقاضين ويصونها، ويؤكد الفقه الفرنسي هذا الطرح باعتبار أنّ الاعتداء على الحقوق والحريات التي يحميها الدستور تعدّ من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي يجوز للقاضي أو النيابة العامة إثارتها مباشرة ومن تلقاء نفسها[15].

ومهما يكن الخلاف حول طبيعة هذه الآلية فإنّ إقرارها الحق للأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات يعتبر تطورا جديد في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الدفع بعدم الدستورية.

نظم المشرع قواعد وشروطا قبول الدفع بعدم الدستورية في القانون العضوي رقم 18-16 – سابق الإشارة إليه –، بشأن تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي، وتضمن القانون شروط شكلية (الفرع الأول)، يجب أن تتوافر في الدفع بعدم الدستورية كما اشترط القانون ضرورة توافر شروط موضوعية (الفرع الثاني) لقبول الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

يجب أن ترفع دعوى الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة منفصلة عن الدعوى الأصلية، ويشترط فيها الكتابة، وهذا ما نصّ عليه المشرع في المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16 بقولها: "يقدّم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة". ويتبيّن من نصّ هذه المادة أنّ الشروط الشكلية يجب أن تتوافر سواء قدم الدفع أمام محاكم أول درجة أو محاكم استئناف أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإلاّ حكم بعدم القبول.

وما ينبغي الإشارة إليه أنّه جاء في مسودة القانون العضوي للدفع بعدم الدستورية كلمة "مستقلة" بل "منفصلة" وقد اعتبر المجلس الدستوري أنّ كلمة "مستقلة" و"الاستقلالية" غير دستورية، باعتبارهما صفتين متلازمتين للهيئات والسلطات التي أقرّ لها الدستور صفة الاستقلالية كما ورد في عدّة مواد من الدستور (156، 176، 188...)، وبما أنّ المعنى الذي يقصده المشرع مغاير للمعنى الذي ذكرناه فقد اقترح المجلس لفظا "منفصلة" بدل "مستقلة"[16].

ويقصد بشرط "التسبيب" تبيان عدم دستورية النصّ المطعون فيه، ويكون التعليل كافيا، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع بمعنى أن تتضمن أوجه الخرق أو انتهاك الحقوق التي يتضمنها الدستور، كما يجب أن تتضمن العريضة تحديد النص المطعون فيه بدقة هل يتعلّق بمادة أو بند، فقرة. وهذا الشرط يسهل عملية فحص الدفع، وتمكين المحكمة المشار أمامها البث فيه في أقصر الآجال[17].

إضافة إلى هذه الشروط يخضع الدفع بعدم الدستورية للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث تقديمه من صاحب المصلحة والمواعيد المقررة قانونا[18].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

باستقراء ما جاء أساسا في مضمون المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي، فإنّنا نلاحظ بأنّ ثمّة ضوابط وقيودا يتعيّن أن يستوفيها الدفع بعدم الدستورية، حتى يمكن قبوله في الموضوع، ويمكن ردّ هذه الضوابط الموضوعية إلى ما يلي:

1- أن يكون محل الدفع بعدم الدستورية متعلقا بحكم تشريعي:

قرّر المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 188 من التعديل الدستوري الحالي بأنّ الدفع بعدم الدستورية يجب أن ينصبّ على "حكم تشريعي"، ونفس العبارة وردت في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 – سابق الإشارة إليه – فماذا يقصد به؟

المقصود بالأحكام التشريعية التي يمكن بشأنها تقديم دفع بعدم الدستورية ينصرف بالأساس إلى الأحكام السارية النفاذ التي تستمد وجودها وتجد مصدرها في كل من التشريعات التي يسنّها البرلمان والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، ولكن بعد أن استحدث دستور 1996 ما يعرف بالقوانين العضوية، فهل يمكن اعتبارها من قبيل الأحكام التشريعية التي تقبل إمكانية الدفع بعدم دستوريتها؟

لا شكّ أنّ القوانين العضوية كالقوانين العادية، تعتبر ذات طبيعة تشريعية، وهذا بموجب المادة 141 من التعديل الدستوري الحالي بقولها: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية...". غير أنّه وبالنظر إلى أنّ حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العموميين وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين تدخل في صميم القانون العادي، بموجب المادة 1/140 – وليس القانون العضوي من جهة، ولأنّ هذا الأخير من جهة أخرى يخضع وجوبا لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره حسب نصّ المادة 141 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري الحالي، فإنّ ذلك جعل الكثير من الفقه الدستوري [19] يستبعد إمكانية قبول المجلس الدستوري مجددا في مدى دستوريتها في حال توصله بدفع (أو أكثر) يطعن فيها بعدم الدستورية.

2- أن يتوقف مآل النزاع القضائي على الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته:

نصّ المادة 188 من التعديل الدستوري على أن يكون الحكم التشريعي على الدفع حاسما في سير الخصومة، وهذا ما عبّر عنه المؤسس الدستوري بصيغة "يتوقف عليه مآل النزاع" للدلالة على أهميته الأكيدة في حسم النزاع القائم، بينما لم ينصّ المؤسس الدستوري الفرنسي على هذا القيد في المادة 61-1 المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية حيث تكفل المشرع بتضمينه صراحة في القانون العضوي رقم 2009-1523 المتعلق بشروط تطبيق هذه المسألة بحيث جاء في نصّ المادة 23-2 منه أنّ الدفع يجب أن يمس جوهر وأساس النزاع، ويستفاد من عبارة "الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع" الواردة في المادة 188 التي أسست لجواز دفع الأشخاص بعد دستورية الأحكام التشريعية التي يرون فيها انتهاكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عدّة أمور هي:

- أن تكون لمقدّم الدفع بعدم الدستورية مصلحة شخصية وقائمة في إثارته أمام محكمة الموضوع ولتكون مصلحة شخصية ومباشرة لابدّ أن يكون هو المعني شخصيا بأن يطبق عليه الحكم التشريعي الذي مآل النزاع يتوقف عليه من جهة، ولتكون من جهة أخرى مصلحة قائمة وحالة وليست محتملة[20].

– أن يكون الدفع بعدم الدستورية الذي يتمّ إثارته جديا، ويرى الفقه[21] أنّ المقصود بجدية الدفع هو انعدام نية الكيد وإطالة أمد التقاضي، وتتحدّد مدى جدية الدفع لما يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا، أي أن يكون الحكم التشريعي المطعون في دستوريته متصلا بموضوع النزاع، وأن يكون الحكم بعدم الدستورية مفيدا للطاعن.

وجدير بالذكر أنّ قيام قاضي الموضوع بفحص الدفع المقدم من الخصوم بعدم الدستورية تجاه نص معيّن، إنّما هو اعتراف من المؤسس الدستوري بدور المحاكم عامة في الإسهام في اكتشاف العيب الذي يشوب النص القانوني، ويجعله غير دستوري، لكن هذا الإسهام لا يرقى إلى الفصل في مدى دستورية القانون محل النظر، ويبقى المجلس الدستوري صاحب الاختصاص الأصل في البث في مسألة دستورية:

– انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور:

يتبيّن من نصّ المادة 188 من التعديل الدستوري وكذا نصّ المادة 2 من القانون العضوي رقم 18–16 المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أنّ المشرع لم يطلق للأفراد حرية التمسك بالقواعد الدستورية، بل حدّدها في القواعد التي تكفل الحقوق والحريات، أي أنّ الأمر يتعلّق فقط بالنص التشريعي التي يتضمن انتهاكا للحقوق والحريات التي يمكن أن يتمسك بها المتقاضين في مخاصمة القانون، هذا ما يدفعنا إلى طرح عدّة تساؤلات، أهمّها هل يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بمعنى الوثيقة الرسمية المكتوبة؟ أم يمتدّ إلى مجموعة الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور في مفهومه المادي؟ أي كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادر القانون الدستوري وجدت، حتى العرفية منها؟[22].

وتبقى الإجابة عن الإشكاليات السابقة مرهونة على حسب الموقف الذي سيتخذه المجلس الدستوري ويتبناه بخصوص ما يجب أن يفسر به مصطلح الدستور الوارد في المادة 188 من التعديل الدستوري والمادة 2 من القانون العضوي رقم 18–16، هل يفسره وفقا للنظرية الشكلية التي تحصره في القواعد والأحكام الواردة في الوثيقة الرسمية سارية النفاذ؟ أم يأخذ بالنظرة الموضوعية التي تأبى تقييد الدستور فيما تضمنته الوثيقة الرسمية، وعلى ضوء ذلك سيتحدّد – شيقا أو اتساعا – نطاق الحماية الدستورية التي سيوفرها المجلس الدستوري للحقوق والحريات بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية.

الخاتمة:

وخلاصة لما تقدّم إنّ تبنّي المؤسسة الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية يعد وجها جديدا من أوجه الإخطار الذي كان قاصرا على الطبقة السياسية، كما أنّها تشكل نقلة نوعية وثورة حقيقية في مجال الحقوق والحريات، ومكسبا للأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وتحصيلها من أي انتهاكات، فبموجبها سيتمّ تقريب الفرد من مؤسسات الدولة، كما سيشارك في العملية التشريعية ولو بطريقة غير مباشرة.

ويبقى المؤشر الرئيسي لنجاعة هذه الآلية هو القيمة المضافة التي سيقدمها المجلس الدستوري كقاضي لتثبيت وترسيخ الحقوق والحريات الأساسية في الثقافة القانونية الجزائرية.

الهوامش:

(1) – بقولها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على حالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

(2) – كالمادة 61-01 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل بموجب القانون رقم 2008-724 المؤرخ في 23 جويلية 2008، متوفر على الرابط التالي:

http://www.legifrance.gouv.fr/affichtexte.do?idtexte=jeRFTEXTET000019237256categorielien=id.

والفصل 133 من الدستور المغربي لعام 2011 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91-1-1 مؤرخ في 29 يوليو 2011، ج.ر. رقم 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

(3) – القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المحدّد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر. رقم 54.

(4) – عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 130.

(5) – عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العمالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، ع.02، 2013، الجزائر، ص 71.

(6) – عبد الحق بلفقيه، قراءة في الفصل 133 من الدستور، الدفع بعدم الدستورية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.hespress.com/opinions/235230.html

جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4، ع.1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 35 وما بعدها.

(7) – Debré (J.L) : "Qu'est ce que la question prioritaire de constitutionalité – http://www.conseil-constitutionnel.fr/français/vidéos2010/qu'est ce que la question prioritaire de constitutionalité.48275.html-Roussillon(M).le conseil constitutionnel", Dalloz, 4ème édition, 2001, p 32.

(8) – جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4، ع.1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 35 وما بعدها.

(9) – حسب نصّ المادة 62 الفقرة الثانية التي تنصّ على أنّ "النصّ الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61-1) يعتبر لاغيا اعتبارا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدّده هذا القرار...".

(10) – مع الإشارة إلى أنّ فرنسا هي البلد الأوروبي الوحيد حتى عام 2008 الذي لا يسمح دستوره بالرقابة على دستورية القوانين، فكيف يكون من حق الفرنسيين الادعاء المباشر أمام محكمة العمل الأوروبية وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حين أنّهم محرومون من اللجوء إلى المجلس الدستوري، لمزيد من التفاصيل انظر شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولوية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 5.

(11) – L'Article 61-1 de la Constitution Française disposé que : "Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la constitution garanti, le conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du conseil d'état ou de la cour e cassation qui se prononce dans un délai déterminé. Une loi organique détermine les conditions d'application d U présent article"

(12) – كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

47347Diae.net اطلع عليه بتاريخ 12-04-2018

(13) – عادل ذواوي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر، – بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع.16، جوان 2017، ص 337.

(14) – متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.adelamer.com/vb/shouthread.php?13773

(15) – عثمان الزياني، المواطن والعدالة الدستورية، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل الفصل 133 من دستور 2011، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المحكمة الدستورية بالمغرب، نحو رؤية استشرافية، منشورات مجلة الحقوق، ع.21، الرباط، 2014، ص 87.

(16) – رأي المجلس الدستوري رقم 03 أ.ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج.ر. رقم 54.

(17) – جمال العزوزي، تأملات أولية في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، ع.1، 2016، ص 112.

(18) – المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. رقم 21.

(19) – عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 85.

(20) – عادل ذواوي، المرجع السابق، ص 344.

(21) – رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 58.

(22) – جمال مقراني، الإخطار بين دستور 1996 ودستور 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، ع.2، ص 359.